التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان يغتسل هو والمراة من
انه وليعبد من اناء واحد وقد تنازع الفقهاء الذين يقولون بان الماء المتطهر به
يصير مستعملا اذا غمس الجنب يده فيه هل يصير مستعملا على قولين
مشهورين وهو نظير غمس المتوضي يده بعد غسل وجهه عند من يوجب
الترتيب كالشافعي واحمد والصحيح عندهم الفرق بين ان ينوي الغسل او
لا ينويه فان نوى مجرد الغسل صار مستعملا وان نوى مجرد الاغتراف
لم يكن مستعملا وان اطلق لم يصر مستعملا على الصحيح وقد ثبت في الصحيح
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اغترف من الاناء بعد غسل وجهه كما ثبت
عنه انه اغترف منه في الجنابة ولم يحرج على المسلمين في هذا الموضع
بل علمنا يقينا ان اكثر توضي المسلمين واغتسالهم على عهده كان من الانية
الصغار وانهم كانوا يغمسون ايديهم في الوضوء والغسل جميعا فمن جعل
الماء مستعملا بذلك فقد ضيق ما وسعه الله فان قيل فنحن نحتج من
ذلك لاجل قول من ينجس الماء المستعمل قيل لهذا العبد عن السنة فان
نجاسة الماء المستعمل نجاسة حسية كنجاسة الدم ونحوه وان كان احدى
الروايتين فهو مخالف لقول سلف الامة وائمتها مخالف للنصوص الصحيحة
والادلة الجلية وليس هذه المسالة من موارد الظنون بل هي قطعية بلا
ريب فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضا وصب
وضوءه على جابر وانهم كانوا يقتتلون على وضوئه وكانوا ياخذون نخامته وكما
اقتسموا شعره عام حجة الوداع فمن نجس الماء المستعمل كان بمنزلة من
نجس شعور الادميين بل بمنزلة من نجس البصاق كما يروى عن
سلمان

سلمان وايضا فبدن الجنب طاهر بالنص والاجماع والماء الطاهر
اذا لاقى محلا طاهرا لم ينجس بالاجماع واما احتجاجهم بتسميته ذلك
طهارة وانها ضد النجاسة فضعيف من وجهين احدهما انه لا يسلم ان
كل طهارة فضدها النجاسة فان الطهارة تنقسم الى طهارة خبث
وحدث طهارة عينية وحكمية الثاني انا نسلم ذلك ونقول النجاسة
انواع كالطهارة فيراد بالطهارة الطهارة من الكفر والفسوق كما يراد بالنجاسة
ضد ذلك كقوله تعالى انما المشركون نجس وهذه النجاسة لا تفسد الما
بدليل ان سور اليهودي والنصراني طاهر وانيتهم التي يضعون فيها المايعات
ويغمسون فيها ايديهم طاهرة وقد اهدى اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم شاة
مشوية فاكل منها لقمة مع علمه انهم باشروها وقد اجاب النبي صلى الله عليه
وسلم يهوديا الى خبز شعير واهالة سنخة والثاني يراد بالطهارة الطهارة
من الحدث وضدها النجاسة كما قال احمد في بعض اجوبته لما سيل عن
نحو ذلك انه انجس الماء فظن بعض اصحابه انه اراد نجاسة الجنب فذكر
ذلك رواية عنه وانما اراد احمد نجاسة الحدث واحمد رضي الله عنه لا يخالف
سنة ظاهرة معلومة قط والسنة في ذلك اظهر من ان تخفى على اقل
اتباعه لكن نقل عنه انه قال اغسل بدنك منه والصواب ان هذا
لا يدل على النجاسة فان غسل البدن من الماء المستعمل لا يجب بالاتفاق
ولكن ذكروا عن احمد رحمه الله في استحباب غسل البدن منه روايتين الرواية
التي تدل على الاستحباب لاجل الشبهة والصحيح ان ذلك لا يجب ولا يستحب
لان هذا عمل النبي صلى الله عليه وسلم لم يكونوا يغسلون ثيابهم مما يصيبهم

Copyright © King Saud University